الرسالة المترجمة

لمعيار آثار الأخيار فيمن تشبه بالأجانب والأغيار

تأليف الاستاذ

الحاج ابراهيم الحنفي قادوفر

المفتي بقوابا من الديار الالبانية



١٣٥٨ هـ — ١٩٣٩ م

مطبعة الشديات باسكندرية



المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

بقلم حضرة صاحب السماحة والفضيلة شيخ الاسلام

التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور

تبارك الذى فقه فى الدين من أراد به خيرا . واستنزل بمراض المجادلة الحسنة افهاما تكاد من النفار تستطار طيرا . والصلاة والسلام على سيدنا محمد المنزل عليه قرآن عربى غير ذى عوج . والمرسل بالشريعة السمحة لا جمود فيها ولا حرج . وعلى آله وأصحابه حملة علومه . والمشبهين فى أفق الاهتداء بنجومه .

أما بعد فقد اطلعت على هذه الرسالة المترجمة لمعيار آثار الاخيار . فيمن تشبه بالأجانب والأغيار كلتاهما من تحرير العالم المصيب القاطف من أفنان المعارف أوفر نصيب الاستاذ ابراهيم الحق بن اسماعيل المفتى ببلدة قوايا من

البلاد الالبانية . لازالت مأهولة بالعلوم الشرعية . ومعززة للجامعـــــة الاسلامية .فرأيت فيها مناظر رشيقة . وأدلة واضحة ونكتا دقيقة. جاء صاحبها بالقول الفصل وقابل فيها جمهورا من المسلمين بالمعذرة دون المـذل بسلوك ملك التيسير دون التعسير . كما أمرنا صاحب الشريعة ولا ينبئك مثل خبير . فلسان حالها يقول للمخالف: شتان بين مشرق ومغرب . ولسان مقرظها يقول : لله در مؤلفها فيما أنشأ وعرب .

محمد الطاهر ابن عاشور شيخ الاسلام المالكي بالقطر التونسي في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٥٧ هـ

◎◎◎◎

ترجمة

معيار آثار الأخيار فيمن تشبه بالأجانب والأغيار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أمرنا أن ندعو بالحكمة والموعظة الحسنة وأن لا ندع الانصاف والعدالة ونهانا عن الحكم بالسوء مالم تبين لنا حقيقة المسألة . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى قال فى حديثه : « بعثت بالحنيفية السمحة » تنبيها لنا أن نختار حسب الامكان المسالك السهلة ونبتعد عن الطرق الصعبة مالم تمس اليها الحاجة والضرورة . وعلى آله وأصحابه الذين لم يجادلوا حين جادلوا الا بالاساليب المطلوبة والطرق الحسنة . اما بعد : فيقول مرتب رسالة (معيار آثار الأخيار فيمن تشبه بالأجانب والأغيار) باللسان التركى فى الاسباب الموجبة لترجيح فتوى حضرة صاحب الفضيلة شيخ الاسلام المالكى بتونس حالا فى إباحة لبس البرنيطة

المعتاد فى ديارنا الالبانية لما وفقت أن أختمها بالأسلوب الجديد الذى يلائم ما تتبادر اليه الأنظار والافكار ويتضح به ان شاء الله تعالى حقيقة مسألة التشبه بالأجانب والأغيار الذى لم يسلم من سرايته الا النادر من الاخيار أحببت أن أترجمها باللسان العذب العربى ليسهل الانتفاع بها لمثلى القاصر ممن أخلص النية واتبع الهدى ولم أراع تمام المطابقة بينها فى ترجمة مفردات الكلم بأعيانها عدة بعد ان تحقق الموافقة أو المقارنة بين مثالها حسب ما يقتضيه أسلوب العبارة وفهم المواد والاستفادة فأقول : لما اطلعت على رسائل المناظرة والمباحثة الجارية بين مفتى الأنام وفقيه الزمان حضرة صاحب الفضيلة والمزية الشيخ العالم الكامل محمد الطاهر شيخ الاسلام بتونس وبين بعض كبار علماء بالقانون فى حق القلنسوة المعتاد لبسها فى زماننا هـــــذا يعنى القبعة وعلى مقالة العالم الكبير الفاضل الشهير حضرة الاستاذ مصطفى افندى صبرى التى نشرت بمجلة الفتح بالقاهرة فى تمييز مابينهما وأمعنت النظـــر بمندرجاتها فأردت أن

أبين فى هذا المقال ما تقرر فيه فكرى القاصر وأفيه مااختاره عقلى الفاتر على ما أوصانى بعض اخوانى فأرجو من اخواننا القارئين الكرام بعد ان ينقحوا أفكارهم عما لها نجا لو الانسان عنه حسب البشرية من الفضول العصبية ويطهروا قلوبهم عما يعرض حسب الجبلية من غبار التعظم والتكبر ولوث الشماتة والآثار الغضبية فينزلوا لمطالعتها بنية خالصة إذ وقفوا على ما احتمل صدوره بل تحقق وقوعه من الخطأ والزلة أن يصححوه بالانصاف والعدالة على ما هو شأن العلماء البررة .

وأما مقالة المفتى وما كتبه الفقيه المالكى من فتوى اباحة لبس البرنيطة والقبعة بسبب تعميمه فى بعض بلاد المسلمين كالتركيه وغيرها وخروجه فى زماننا عن حكم امارة التكذيب بالكلية وما أتى به من الأدلة الشرعية والقواعد الاصولية فأراها أوفق استحسانا وحكمة وأقرب دراية ومصلحة بحيث تقرر فى ذهنى القاصر بلاريب ولا شبهة (أفاض الله تعالى على المسلمين وعلينا خاصة من بركات

فيوضات علوم أمثاله) وكنت أترجى من زمان أن أقف
على مثل هذه التدقيقات فوفقت لها والحمد لله تعالى.

اما مقال حضرة فضيلة الاستاذ مصطفى صبرى افندى فمن حيث اشتمالها على ما أشار اليه بوجهة نظره فى بعض نقط مهمة وتأمل انه ينبغى لعلماء الزمان معاشر رؤساء الأمة الاسلامية ومتعهديها ان يتيقظوا من جهة ايفاء الامور المودعة اليهم حسب مقامهم العالى خصوصا من جهة التضييق والتوسيع والتعسير والتيسير والا فوبالهم المترتب عليهم يحتمل أن يكون عظيما جداً بحيث لا يقاس عليه وبال واقعة اخرى فأراها معقولة وان لم تخل عن رائحة التشدد والتعصب .

لكن ما قال به فى أصل موضوع المسألة فقد تجاوز به تجاوز الله عنه وعفا عنه

ان لبس البرنيطة خرج عن حكم أمارة التكذيب بالكلية بحيث صار كأنه دليل ظاهر عليه تحكمه على من لبسها بالاختيار بأنهم لبسوها اما ابتعادا عن الاسلام كبعض

الكماليين فى بلادهم التركية واما تشابها بهم كبعض البلقانيين وبعض شبان مصر مطلقا أى، من غير اعتبار قيد وشرط آخر مما رمز اليه فى مقالته بقوله: « ويمكن أن يلبس الانسان القبعة (البرنيطة) متحفظا عن الوقوع فى الكفر الى آخره » ولم يصرح ما هذه الشروط وما هو معلوم عنده وبقى مجهولا عندنا.

كأنه يريد أن الكماليين لما بدأوا بهدم بعض شعائر الاسلام فى بلادهم وأعلنوا الابتعاد عنها عقب ايجادهم هذا اللباس عموما فيفهم من هذا أنهم انما أوجدوه للابتعاد عن الاسلام ولاغضاب المسلمين المتمسكين بشعائر الاسلام فى حسن أفعالهم هذه واجتهد أن يتشبه بأحوالهم هذه فيلزم أن يحكم عليه بكفره كما أن بعض الكماليين محكوم عليهم به. هذا خلاصة ما يشعر به ظاهر كلامه فى المقالة.

وأما هذه المحاكمة فشابهتها بالمغالطة الباردة أقرب من مشابهتها بالقياس الفقهى، لان ايجادية اللبس المزعوم لغرض الابتعاد عن الاسلام مجرد احتمال خفى موجب لسوء الظن

اطلع عليه الاستاذ وادعى ظهوريته واللابسون ذلك اللباس تشبها بهم لم يقفوا عليه بل ينكرونه لو عرفوه ويلعنون عليه بلاشك حتى ان بعض الكماليين من عاملى أحداث الانقلاب التركى يلعنون على ذلك الغرض المشئوم أيضا لأنهم بسبب جهلهم المركب أو بمفسدتهم فى قلوبهم على ما يحتمل ويتصور ، كما انهم يعدون بعض شعائر الاسلام الحقيقية من خرافات الاسلام كذلك يحتمل أن يعدوا الاحتراز والامتناع عن اللبس المذكور والتباعد عنه من خرافاته ايضا بالطبع ، ان لزم تكفيرهم يحتمل أن يكفروا لاستهزائهم فى الظاهر ببعض شعائر الاسلام الحقيقية بل ببعض الضرورات الدينية وعدهم اياها من خرافاته على ما تواتر الخبر عن بعضهم .

ولا يستنكف ولا يمتنع عن اعلان هذا بعض جرائدهم على ما نقله حضرة الاستاذ ولكن لا يخفى أن نفس ايجادهم لبس القبعة (البرنيطة) موجبا للكفر لانهم انما أوجدوه استنادا على فتوى اباحته فى الظاهر كما شاهدتها رأى العين

اذ كنت فى استامبول حينئذ فبالطبع كانت الفتوى هـذه مشتملة على بعض ما اشتملته فتوى الفقيه المالكى من الأدلة الشرعية واحتمال حصول الخير.

والضرورة فى اعطاء الفتوى الصادرة فى استامبول غير بعيد لكن لا تعلق له بمندرجات الفتوى لكونها مستندة الى الأدلة الشرعية على حسب اجتهاد علمائهم يعنى أن هذا الاحتمال لا يستلزم عدم صحة الفتوى فى نفسها كما أن كونها صوابا وصحيحة فى نفس الأمر لا يستلزم ولا يوجب كون اعطائها للعلماء موافقا ومناسبا فى الحقيقة (١) على كل حال

---

١) فى مبنى هذا الكلام نظر بان العلم الصحيح الجارى على القواعد الشرعية لا ينبغى الامساك عن الافتاء به لان ما أباحه الشرع ليس لاحد أن يتبعة اذ لا تقبل دعوى أحد انه أحرص على الشريعة الاسلامية من شارعها

وقد قال الله تعالى فى معرض الانكار (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ».

كتبه حضرة الفقيه المالكى فى هذا المحل حين اطلع عليه قبل الطبع وكذلك قال بمثل هذا مولانا شيخ الاسلام بالبانيا

فالوبال المحتمل على علماء التركية بجرأتهم لاعطاء فتوى لا تعلق له بمندرجاتها الموافقة للقواعد الفقهية.

والاجتهاد فى مثل هذه المسائل مسوغ لأهله وبابه مفتوح لأربابه فحادثة شهادة بعض كبار العلماء حين الايجاد فى استامبول بمخالفتهم حسب اجتهادهم لا يخل بصحة فتوى الاباحة ولا لزوم لاعطائها بعد وجود فتوى الفقيه المالكى التى رتبت على القواعد الاصولية واستندت الى الادلة الشرعية حسب اجتهاده كما لا يخفى على أهل الانصاف.

بقى مسألة المخطىء والمصيب فى الاجتهاد وقد ثبت بالادلة الصريحة ان كليهما مثابان على حسب اجتهادهما وان كان بينهما تفاوت فى المقدار.

فى الواقع الى زمن ايجاد الكماليين كان اللباس المذكور معدودا من اعادة (١) التكذيب بل من دلائله ومن موجبات

حضرة صاحب الفضيلة والسماحة بهجت افندى حين رأيته قبل الفقيه المشار اليه

١) كلا لا أحسب ان لباس أمة تدين بغير الاسلام يعد تكذيبا للاسلام الا اذا كان شعائر الدين المخالف للاسلام كلباس

الكفر على اعتقاد الناس لا يجرؤ أحد من المسلمين أن يتلبس به حذراً من الوقوع فى الكفر وكان منفوراً غاية النفرة وقبيحاً غاية القبح والتزين به من قبل المحال

فلما أوجده الكماليون اعتماداً على فتوى الاباحة فى الظاهر وتفاخراً فى الحقيقة واعلاناً بأن التركية الجديدة شرعت فى الترقيات الزمانية خلاف ما كانت عليه من الانحطاط فى القرون الاخيرة ويحتمل أن يقصدوا بهذا الايجاد ايضاً اظهار ما اخطأ علماء الدولة العثمانية السابقة فى أمر هذا اللباس من اعتقادهم كونه من موجبات الكفر على الاطلاق (حاشاهم) وانحطاط منزلتهم عند قلوب الناس فيسلوا اجراء ما أرادوه من التبدلات العظيمة فى بلادهم خلافاً لما ذهب اليه الاستاذ فى المقالة كما أشير اليه سابقاً فأجبروا أهل التركية على التلبس بتلك القلنسوة وأوجدوها على خلاف ما كانت العادة

الرهبان اذا لبسه المسلم عالماً بانه شعار دينى . بل غاية ما فيه ان يكون حراماً لما فيه من التشبه المنهى عنه . واعتقاد عوام الناس كون ذلك كفراً لا يضر بحكم الشرعى على حسب اعتقادهم والا لم يبق فرق بين العلماء والجهلة كتبه الفقية المالكى

فانعكس الأمر وتحول منفوريته الى المرغوبية وتبدلت أفكار الناس عما كانت عليه من البرودة واشتاقوا أن يتبعوهم فيما أوجدوه على العمى ومغرورين (أن لكل جديد لذة) كما هو المعتاد فى المخترعات (والمودات الجديدات)فأوجدوا التلبس بها تارةبالجبر وتارة بالاختيار حتى صار بدعة مقبولة فاتخذوه (مابه التزين) و (مودة) وعلوه على اللباس البانطولى وزادوا عليه كما هو معلوما متنا كلنا ؛ لكن لا لغرض الابتعاد عن الاسلام (نعوذ بالله) أو تبعا لمن أوجده بهذا الغرض المشئوم كماذهب اليه الاستاذ فى المقالة بل لما وقفوا عليه من فتوى الاباحة واحتماله أن يأخذ(متزينا به).

نعم كثير من اخواننا المسلمين يستحسنون بعض أحوال الكماليين سوى الايجاد المذكور المتعلق بالامور الدنيوية (أصابوا أو أخطأوا) ويرغبون أن يتشبهوا بهم فى تلك المخترعات الجديدة والمعارف السياسة وأن «١»

---

١) ما كان من أحوالهم غير مناف لقواعد الدين لا مانع من أتباعهم فيه كتبه الفقيه المالكى

يتبعوا اياهم فيها ولكنهم مع هذا ينكرون بعض أفعالهم المنكرة وشئونياتهم المعنوية كما لو فرضنا ان مسلما تام الاعتقاد تعلق وتعشق بامرأة من الكفار فبالطبع يشوق عشقه وفرط محبته أن يستحسن أحوال محبوبته الدنيوية لكن لايلزم من هذا ان يستحسن أفعالها الكفرية أيضا كذهابها وايابها فى الكنائس بل لاشك انه يعلن على هذه الامور ولوغيابا

واما مانقله الاستاذ فى المقالة وحكاه عن بعض جرائد الكماليين وتابعيهم مما لا شبهة فى كونه موجبا للكفر فمن استحسنه وتشبه بهم فيه اخارج عن موضوع المسألة التى نحن بصدد تحقيقها لأن موضوع البحث أن من لبس البرنيطة تبعا لهم وتشبها بهم لمجرد التزين بها هل يكفر ام لا وهل ارتكب الحرام ام لا بهذا التلبس بذلك الفرض .

وان لم نكفره على حسب ظاهر حاله بناء على ممنوعية الحكم بالكفر مالم يدل عليه دليل قطعى لايحتمل النقيض كما اشار اليها حديث : (هلا شققت عن قلبه فنظرت اليه) فان كان كافرا فى نفس الامر (والعياذ بالله) فكذلك أيضا

فعدم حكمنا بالكفر ليس لاخراجه عن الكفر الأصلى كما يشعره كلام الاستاذ ممتازا حابالفقية المالكى المدقق الكامل المطلع على سر قوله تعالى:(ولو كنت فظا غليظ القلب)الآية.

الى هنا أوضحنا أن من اتخذ الكماليين انموذجا ومثالا فى لبس البرنيطة وتشبه بهم فيه وتزيا بهذا الزى وتلقاه أمرا قابلا للتزين به كالزى البانطولى ولو موافقة لاقرانه فلا نحكم بكفر ولا بارتكاب الحرمة ولا نتهمه الا بترك الاولى بناء على ظاهر حاله من التمسك بشعائر الاسلام ولو فى الاقل ؛ فجاءت النوبة حينئذ ان توضح الاسباب التى أوجبت اتخاذ هذا اللباس أمرا جميلا قابلا للتزين به بالمرة بعد أن كان أمرا ينفر عنه غاية النفرة فنقول ان المخترع حسب العرف والعادة اى مخترع كان ويعبر عنه فى الكتب الشرعية (البدعة فى العادة) وصرح حكمها انه ترك الاولى من حيث هى هى، مع قطع النظر عن استلزام محذور شرعى ويعنون فى زماننا على الاكثر بلفظ (مودة) فمن العلل السارية غاية السراية التى يشكل دواؤها غاية الاشكال ويعسر غاية العسرة فرب صالح

ومتدين على حسب ظاهر حاله وانه واقف على ما يستلزم ملابسة البدعة من بعض المحاذير الشرعية زراه انه لا يملك نفسه فى أمر « مودة » الذى لبس ما يستلزمه مادون الحرمة «١» أو الكراهة ولا يمكنه الا الاتباع لذلك المودة مثلا اذا زاره اخوانه وجاءه أحبابه فيقدم أن يتبع ما اعتيد ارتكابه فيقدم اليهم السيجاره وان لم يشرب هو بنفسه ويشترك فى مجلسهم غير الخالى عن ارتكاب المحرمات مثل الغيبة وسوء الظن والتهمة بلا اعتراض عليهم مع كونه قادرا على المنع أو على عدم الاشتراك ولا يمكنه ان يمنع نفسه عن هذه المعاملة.

وقس على هذا ما اعتيد فى زماننا من البدع المحرمة والمخترعات المكروهة ايقظنا الله تعالى عن الغفلة و« مودة »

---

١) ان كانت الامور المرتكبة ثابتة الحرمة فليس للمسلم عذر فى ارتكابها اذا كان فى حالة ارتكابه أخف الضررين وان كانت مكروهة أو دون المكروه فلا داعى للاعتذار

اما حضور مجلس فيه غيبة او نميمة او نحو ذلك فيرجع الى عدم تغيير المنكر . وتغيير المنكر له مراتب ثلاث باليد واللسان والقلب

كتبه الفقيه المالكى محمد الطاهر سلمه الله

ميكروب غير مستقر ومعمى لا يعرف كنهه وحقيقته كما
نشاهد ان طرز تلبس النساء وهيئات زيهن وقوالب الرجال
تلبسا وتشكل خصوصاصور شعور رؤس الشبان وشواربهم
ولحاهم تتبدل يوما فيوما تبدل رياح الاحوال.

وكذلك نشاهد ان العادة التي كانت من قبل تعد قبيحة
ومنكورة جدا قد صارت تعد حسنة ومقبولة بلا استثناء
مثلا ان قص اللحية « ما دون القبضة » قد كان فيما مضى
منفورا جدا مع قطع النظر عن المحذور الشرعي عند التلامذة
والطلاب فضلا عن كبار العلماء والمدرسين المبجلين المقبولين
عند أولى الالباب وكان لا يجرؤ أحد على ارتكابه أصلا
فانعكس الامر في زماننا هذا بحيث لم يسلم منه الا الاندر

فكانا نسعى ونجتهد ونتكلف أن نسوى اللحية مطابقا
« للمودة » ونقصها ولو ما دون القبضة حتى تعارف فى
بعض بلاد بلقان أن تحلق بالكلية.

وكذلك ان البدعة التي تعد عند جماعة قبيحة ومستهجنة
قد تعد عند غيرهم مستحسنة مقبولة على حسب مسالكهم

ومشربهم . ولمثل هذه المعميات ونحو هذه المبتدعات ذهب السوفسطائية الى ما ذهبوا وأنكروا ثبوت حقائق الاشياء ومنهم من شكوا فيما ذهبوا وبعضهم ذهبوا الى حسب ما اعتقدوا.

وأما أهل السنة والجماعة فيما ذهبوا اليه ورجحوه من كون الحسن والقبح شرعيين أذهبوا الشكوك والشبهات وأزالوا الدعاوى الواهيات والترهات فحلوا وفصلوا معميته مثل مودة وسائر المتعلقات.

والاستاذ كانه لم يعرف هذا تغافل ورجا من شبان مصر أنهم لا بد ان يعدوا لبس نوع البرنيطة قبيحا حين ينظرون الى انفسهم مع تلك الهيئة فى انعكاس المرآة اعتمادا على مجرد اعتقاده كما يشير اليه قوله فى المقالة « ولا يستطيع ان يدعى أحد من لابسى القبعة او البرنيطة انه لبسها رغبة فى جمالها الخ » هيهات!

فظهر ظهور الشمس فى النهار أن ادعاء الاستاذ كون « التزين والتجمل » بلبس نوع البرنيطة فى زماننا هذا محالا

واصراره على عدم امكان هذا الاتخاذ مثل الالباس البانطالونى قياساً على الماضى فليس فى محله ، مع أن مدار تشكل روح المسألة ومعيار تعيين عرق الجماعة انما يدور على دائرة مركز هذه النقطة «١». قال العلامة مفتى الثقلين الفاضل المحقق الاستانبولى أبو السعود أفندي فى تفسيره المشهور « وانما عد لباس الغيار وشد الزنار بغير اضطرار ونظائرهما كفرا لدلالته على التكذيب فان من صدق النبى صلى الله عليه وسلم لا يكاد يجرىء علي امثال ذلك اذ لا داعى له كالزنا وشرب الخمر » يعنى ان الفقهاء لم يعدوا لباس شعار الكفرة بغير اضطرار كفرا بناء على ما ورد فيه من نص شرعى بخصوصه يدل عليه وانما عدوا أمارة كفر وتكذيب بناء على عدم احتمال تصور سائق نفسانى غير الميل الى الكفر كما امكن ذلك التصور فى الزنا وشرب الخمر لان اتخاذ هذا اللباس زيا يتزين به كان محالا فى زمانهم لكونه من شعار الكفرة .

---

١ — الظاهر ان الفقهاء يريدون بالغيار والزنار ما كان لباسا دينيا وكذلك طرطور اليهودى وقلنسوه المجوسى)

كتبه الفقيه المالكى

وقد ثبت بالادلة الظاهرة المسرودة آنفا امكان اتخاذ نوع البرنيطة زيا يتزين به والناق مستحسنا فى زماننا هذا باعتياد جماعة من المسـلمين فى ديارهم مثل التركية والبانيا التلبس به لمجرد غرض التزين به حيث تحقق كونه مما ليس من جنس اللباس الدينى بل هو لباس امة صادف ان كان كلها أو معظمها غير مسلمين كما أوضحه الفقيه المالكى فى فتواه الصادرة عنه. وقد قال الفقهاء باعتبار العرف فى بعض الاحكام

قال العلامة ابن عابدين الشامى الحنفى :

والعرف فى الشرع له اعتبار ** لذا عليه الحكم قد يدار

وافرد الكلام فى هذا البيت برسالة مستقلة سماها «نشر العرف فى بناء بعض الاحكام على العرف»

واكثر محاكمات الاستاذ مصطفى صبرى ومعارضاته فى المقالة لكونها مبنية على تلك المحالية تسقط عن حيز الاعتناء ومنزلة الرغبة ، والاعتبار الفقهى.

ولو ان الاستاذ كما حاول غرض استعمال الزى البانطالونى على رأى المستعلمين وسلم أن غرضهم النفسانى من تلبس هذا

اللباس مبنى على مايلزم منه الوقوع فى الكفر أو ارتكاب الحرام كما يشعر كلامه فى المقالة لو سلم ايضا ان جرأتهم على لبس نوع البرنيطة مبنى على وقوفهم انه ليس مما يوجب الكفر أو ارتكاب الحرمة مع احتمال اتخاذه زيا قابلا للتزين به فى زماننا لسلك مسلك الانصاف ولبعد عن طريق الاستبداد والاعتساف.

نعم .. أن التلبس باللباس البانطالونى بلا قبعة ونحوها لا يستلزم المشابهة التامة من كل الوجوه بزى الكفار بخلافه معها فمن هذه الجهة فرق ظاهر بينهما لكن لا تعلق لهذا بموضوع المسألة لان المباحثة انما تدور على أن المشابهة التامة بزى غير المسلمين هل يوجب الكفر أو الحرمة مطلقا أولا؟ فتلك مسئلة أخرى يعنى أن كلا الاستعمالين مع كونهما غير سالمين عن محذور شرعى ولو بالاستلزام أيهما أهون محذورا أن اللباس البانطالونى من حيث هو . هو من غير انضمام لباس نوع برنيطة عليه على تقدير كونه « ضيقا » بحيث يظهر جرم أعضاء العورة ومقدار مساحتها فقد تكلم

فيه بعض الفقهاء . من جواز النظر وعدم جـوازه الى تلك الاعضاء والمحذورية بالنظر الى أمر الاستبراء مع هذا الالباس زائد على المحذورية من جهة ستر العورة به وان زى نوع القبعة من حيث هو هو. من غير انضمام محذورية الالبـاس البانطولوني على ذلك التقدير ومع قطع النظر عنها يستلزم عدم امكان اداء السجدة المشروعة أو تعذرها معها والمشابهة التامة بزى غير المسلمين . فحل تلك المسئلة وفصلها يتوقف على تعميقات عريضة كما لا يخفى على المنصف .

لا حاجة الى تطويل الـكلام ، أي بدعة من غير أمر الصناعة والزراعة والخياطة وبعض المعاملات التجارية التي اخترعها وأوجدتها الامم الذين ليسوا بمسلمين . اذا أخذنا أن نحققها ونوازنها باسرار أحكام الشريعة ودقائقها الكمياوية يتبين لنا أن فوائدها السطحية لا تقابل ما استلزمته من المحاذير الشرعية ولا تعادلها اصلا مثلا ان ما أوجـدوه من « الكندرة الربطية » يعني « الحذاء » التي يحتـاج أن يربط حين اللبس وتعمم اعتياد لبسها فمن فوائدها الظاهرة المسلمة

تسهيل المشى معها وتيسيره لكن مثل هذه الفائدة الجزئية لكونها غير معتنى بها فى الحقيقة لاتعادل ما استلزم استعمالها من التكلف لاخراجها اذا دخلنا الاماكن النظيفة خصوصا المساجد الشريفة واذا تصادف أن نتوضأ فى غير بيوتنا لادراك الصلاة مع الجماعة سوى ما يستلزمه من تلويث المنازل وعدم نظافة الأماكن وسائر المحاذير المعتنى بها فى الحقيقة على ما لا يخفى على من تدبر ووصل الحقيقة.

ولكن مع ما فيه لا بد لنا معاشر اخواننا أن ننظر أدوار الزمان وأطوار المخاطبين من عوام الناس ونتيقظ فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحذر عن الوقوع فى ورطة اخراج الدين اذ أردنا تسوية الجانب قال عز وجل :

« ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن »

وان فقهاء الحنفية صرحوا انه لا يمنع العوام عن أداء صلاة الصبح حال الشروق مع عدم جوازها فيه عندنا

بالاتفاق، لما ذهب اليه الشافعي من الجواز لئلا يؤدي وينجر الى ترك الصلاة بالكلية .

وقال في نصاب الاحتساب على ما نقله الخادمي في شرح الطريقة المحمدية للبركوي: « ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق لان في كونها عورة اختلافا مشهورا ومن لم يستر الفخذ يعنف عليه ولا يضرب لان في كونه عورة اختلاف بعض أهل الحديث ومن لم يستر السوءة يؤدب ان اجلانه لاخلاف في كونها عورة » انتهى نص عبارته.

فليس نوع القبعة مع كون ظاهر حكمه ترك الأولى ولو على حسب اجتهاد بعض أهل النهى ومع احتمال تأويله بلا امتراء ليس من الحكمة والمصلحة خصوصا لأمثال الفقير معاش من يوشك أن يقع في وادي الافلاس من حيث التمسك بالشعائر الدينية والتخلق بالأخلاق المرضية وان يبتعد عن طريق اتباع ما كان السلف الصالحون عليه من أسوتهم الحسنة. أن يظهر تلك المسألة ويريها على منوال يوم ايجاب الكفر أو على وجه ينبيء ارتكاب الحرمة القطعية لعوام

زمانا الذين لا يخفى حالهم ومشربهم مع ظهور حقيقتها بأن أفتى بالاباحة بعض أهل النهى فاعتبروا يا أولى الالباب. وتيقظوا أيها الاخوان السالكين مسلك طريق الصواب.

وان ماروى أن عمر رضى الله عنه أجبر أن يفصل الذميون فى زمنه على أفعال منها أن يتميزوا عن زي المسلمين لمصلحة رآها فعلى تقدير تسليم انه مما يستنبط منه سنية تميز المسلمين فى طرز الزى عن غيرهم وأولويته فلا يثبت به كون هذا التمييز من سنن الهدى ومن شعائر الاسلام لكونه متعلقاً بجانب العرف والعادة. لان البدعة على الاطلاق على قسمين، بدعة فى العادة وحكمها ترك الاولى وبدعة فى العبادة وحكمها أما الكراهة أو الحرمة على ما بين فى محله فلابد حينئذ لاثبات كون البدعة فى العبادة مكروهة أو حراما من نص شرعى يدل عليه أو قياس فقهى يمكن أن يستنبط منه هذا الحكم كما أن حرمة تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال انما ثبتت بما روى أن النبى ﷺ: (لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال).

قد تمادت الغفـلة عن اداء سنة التعليم فى خطبة الجمعة والعيدين الى زمن قريب حيث لم يوف أمر التعليم على لسان الجماعة فيها مع أن الفقهاء صرحوا: (أن الخطبة انما شرعت لاجل التعليم) وهو لايتحقق الا اذا كان على لسان المخاطبين والجماعة حتى يفهموا ما يقول الخطيب ، بناء على ما كان يزعم أن التكلم باللسان العربي فى الخطبة من شروطها ومن شعائر الاسلام على الاطلاق حتى أن الاستاذ مصطفى صبرى وأن كان واقفا على سنية التعليم فى الخطبـة لم يوفق لاحياء تلك السنة حين كان فى مسند المشـيخة بالدولة العثمانية السابقة. وكذلك قد كان يزعم ويتوهم على الاكثر أن تعلم اللسـان الاجنبى قبيح بل منهى وان الكتابة بالحروف العربية من شعائر الاسلام على الاطلاق من غير استثناء حال وتمادى هذا الزعم والتوهم الى زمن قريب بل الى الانقلاب الكبير وكان أكثر الناس يستنكفون أن يتعلموا الالسنه الاجنبية ويكتبوا بحـروفاتها مع أنه روى أن النبي ﷺ قال : « أنى اكتب الى قوم فأخاف أن يزيدوا على أو ينقصـوا فتعـلم

السريانية) .

وقس عليهما نظائرهما التي من الغفلات لا تعد ولا تحصى. فمثل هذه المسامحات بل هذه الغفلات تخدش اذهان عوام الناس فيأتون علينا باعتراضات معقولة فنعجز عن اظهار شعائر الاسلام الحقيقية وبيان الاخلاق والاعمال المرضية كما ينبغي ويليق حسب النصيحة والديانة. أي دليل يدل أن ما أوجده الملل السائرة بسوائقهم النفسانية المعقولة وطبائعهم الانسانية المقبولة من الامور العادية الدنيوية يحرم تشبه المسلمين بهم فيه أو يوجب الكفر ومن أي قياس فقهي يمكن أن يستنبط منه هذا الحكم ؟

وما روى (من تشبه بقوم فهو منهم) مع أنه حديث ضعيف فهو مجمل من حيث الدلالة غاية الاجمال بحيث لا يمكن أن يستنبط منه حكم الكفر أو الحرمة المنوط على الدليل القطعي ثبوتا ودلالة نعم قد يكون التشبه موجبا للكفر اذا كان وجه الشبه موجبا له كما سيجيء تحقيقه . قال الفاضل الحنفي عليه رحمة الباري في حاشيته على الجامع الصغير من كتب الاحاديث

للامام السيوطى فى حاشية الحديث المذكور وتفسيره : « أى فان مثلهم من الاكرام والاهانة فمن تزيا بزى الفساق أهين وأن لم يكن فاسقا ومن لبس العمامة الخضراء أكرم وإن لم يكن شريفا ». يشير الى أنه على فرض قبوله فمحمله على الآداب الدنيوية لا على تشريع حكم ويحتمل أيضاً أن يستنبط من الحديث حكم آخر لكن لا يمكن أن يستخرج منه حكم الكفر أو الحرمة ما لم يتحقق كون وجه الشبه ومحل التشبيه مما يوجب أحدهما كما أشير اليه سابقا وسيجىء تفصيله أن شاء الله تعالى .

وأما ثبوت حرمة شرب المايعات المباحة على هيئة التشبه بطرز شرب المسكرات على ما صرح به الفقهاء (١) فمبنى على تعلق التشبه فيه بما هو حرام لا على مجرد تحقق التشبه على الاطلاق حتى لو فرض تحقق التشبه بهم فى شربهم الحلال وأكلهم المباح وأنه لم يتعلق بما هو حرام فى نفس

١ــ هو غير متفق عليه عند العلماء

كتبه الفقيه

الامر فيلزم أن يكون مباحا فنأكل ونشرب على طرز هيئهم اذ نرى المصلحة ان نأكل ونشرب كذلك فليراجع الى ما قالوا فى تفسير قوله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو اشتاتا).

فالقول بثبوت حرمة لبس نوع البرنيطة بمصلحة التزين به مثلا مع عدم ورود نص خصوصى صريحى يدل على حرمة لبسها بمجرد لزوم التشبه بهم وتحققه . قياساً على الشرب بتلك الهيئة فمخالف لما تقرر فى اصول الفقه من لزوم توافق القياس والمقيس للمقيس عليه كما لا يخفى فان قيل لما ثبت حرمة ما شرب على الطرز المعهود مع كونه من قبيل جنس المايع المباح فيلزم من هذا أن يكون مناط بثبوت الحرمة ههنا على مجرد تحقق التشبه من غير نظر الى متعلق التشبه ومحل وروده . قلت أن الحرام كما يحرم تحققه بالفعل كذلك يحرم مجرد تحقق عرفه القطعى الخارج عن حد الهم النفسانى وأن لم يتحقق نفس الفعل كما يشير اليه ما ورد من الحديث النبوى صلى الله عليه وسلم : (اذا المسلمان حمل أحدهما

على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها) قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال: (إنه أراد قتل صاحبه).

فالتشبه فى المثال المفروض لكونه مستلزما لعزم ما هو حرام وقصده وارادته من المسكرات ومتعلقا به بالقوة ثبت حرمته لا مطلقا من غير نظر إلى متعلقة ومحل وروده حتى يرد الاعتراض المذكور كما سبق الحقيقة،

فسقط بهذا التفصيل ما يشعره ظاهر كلام الاستاذ مصطفى صبرى فى المقالة أن القول بثبوت حرمة الشرب على طرز شربهم المسكرات مع كون المشروب مباحا فى نفس الامر بسبب تحقق التشبه بشاربى المسكرات يدل قطعا على أن التشبه بالكفار كفر وبالفساق فسق مطلقا من غير نظر الى محل تحقق التشبه ومتعلقه ولو فرض أن حديث من تشبه لم يرد أصلا.

وبالجملة : أن حكم التشبه يدور على مدار حكم وجه الشبه فان كان وجه الشبه وحده من غير ضميمة شىء آخر اليه مما

يوجب الكفر فحكم التشبيه كفر وأن كان مما يوجب الحرمة فحرام وأن كان مكروها فمكروه وأن كان مما لابد منه فواجب فيتغير ويتخلف حكم التشبه على حسب تحول مورده ومحل تعلقه بالنظر الى وجه الشبه .

فاذا أمعنا النظر الى ما تحقق فيه ممنوعية التشبه ومحذوريته يتبين لنا أن حكم التشبه يتغير ويتخلف بحسب تغير وجه الشبه فالتشبه فى مثل غيار الكفار الذى يتلبسون به تقربا والتلبس به بعين هذا الغرض موجب للكفر كما قال به الفقهاء حيث صرحوا أن من لبس زى الكفار بنية الرضا بدينهم أو الميل اليهم كفر وإلا فلا. فظهر أن الكفر حصل من نفس تفضيل دينهم على دين الإسلام لا من اللباس وهذا التفضيل يوجب الكفر ولو كان صاحبه لابسا لباس الاسلام، غاية الامر أن التزام لباس أهل الكفر مما يلفت نظر المسلمين الى الشك فى صدق إيمانه فيبحثون عنه ، وليس من الرضا بالكفر أن يدخل دار الحرب ويشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير اذ ارتكاب المحرمات ليس بكفر اذا لم تستحل ولا يسلب

بها اسم الايمان بل اسم المدح كمتقى، كما صرحوا.

وتشبه الرجال بالنساء وتشبههن بهم ثبت حرمتهما بالحديث الذى سبق ذكره والتشبه باليهود فى عدم مبالاتهم للتطهير والنظافة ثبت كونه مكروها بما ورد من مثل حديث: « فنظفوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود » وقس على هذه ما تحقق فيه محذورية التشبه من امثالها. والتشبه بالاعداء والاجانب فى أمر تجهيزات ما لابد منه لكل محارب وتدارك القوة على قدر الاستطاعة وأن نفعل فعلهم ونعمل عملهم واجب قال عز وجل:

(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) فعلى هذا كل ما رأيناه موافقا المصلحة والحكمة مما أوجدوه بجهدهم واجتهادهم وباستعمال عقلهم وفكرهم الموهوب اليهم فى المخترعات الموافقة لأدوار الزمان والحضارة والمدنية الوقتية فنأخذه ونلتزمه لأن الحكمة ضالة المؤمن يأخذها من حيث وجدها. والمحذور الشرعى فى هذا الباب انما هو أن نتشبه بهم فيما أوجدوه من حيث كفريتهم وجهلهم وعدم وقوفهم على حقيقة حسن

الاشياء من الأمور العادية والمكيفات النفسانية خصوصاً حالانهم السفلية ورذائلهم الدنيئة ونضيع عمرنا العزيز بما لا يعني ولا يغني بل بارتكاب أنواع المحرمات والملاهي .

ثم أقول على طريق ارخاء العنان تنويراً لما سبق من البيان ، ولو فرض أن الفقهاء العظام الذين قالوا أن لبس مثل القلنسوة المجوسية من أمارات التكذيب رؤا حال لابسي نوع البرنيطة أنهم يدخلون المساجد لاداء الصلاة المفروضة ويتمسكون بسائر شعائر الاسلام حسب ما قدر لهم من المحبة ، لحكموا بخروج تلك القلنسوة حينئذ عن حكم أمارية التكذيب ، لانهم انما قالوا باماريته ولم يقولوا بانها موجبة للكفر قطعا فيمكن عدم الاعتداد باداء مثل الصلاة .

قال العلامة الالوسى فى تفسيره روح المعانى فى قوله (إن الذين كفروا سواء عليهم الآية) بمناسبة تعريف الكفر وتفسيره : (فلبس شعار الكفار مثلا ليس فى الحقيقة كفراً كما قاله الامام الرازى وغيره الا أنهم كفروا به لكونه علامة ظاهرة على امر باطنى وهو التكذيب ، لان الظاهر

ان من صدق الرسول ﷺ لا يأتى به فحيث اتى به دل على عدم التصديق وهذا اذا لم يقم على قرينة ما ينافى تلك الدلالة ولهذا قال بعض المحققين ان لبس شعار الكفرة سخرية بهم وهزلا ليس بكفر وقال مولانا شهاب الدين وليس ببعيد اذا قامت القرينة وأنا أقول اذا قامت القرينة على غرض آخر غير السخرية والهزل لا كفراً أيضا كما يظنه بعض من يدعى العلم اليوم وليس منه فى قبيل ولا دبير ولا فى العير ولا فى النفير). انتهى نص عبارته .

وأفهم فى فتاوى البزازية من الحنفية أن لبس القلنسوة المجوسية يخرج عن أمارية التكذيب ولا بأس بلبسه اذا تحقق توقف، أخذ اللبن من البقرة مثلا . فليت شعرى ما ساق الاستاذ أن يجرىء أن يسوق الكلام فى تلك المقالة على وجه يوهم تكفير من لبس نوع البرنيطة ولو بالاختيار أو بمجرد غرض التزين به على ما اعتيد فى زماننا من اخواننا البلقانين الذين يرى أنهم يداومون على اداء الصلاة بالجماعة ويتمسكون بسائر شعائر الاسلام حسب الامكان وقدر

الاستطاعة ، قياساً على حال بعض الكماليين من غير تفريق ما بينهما . وأن يهجم على حضرة صاحب الفضيلة والمزية الفقيه المدقق المالكي الذى افتى باباحة هذا اللباس بعد الايجاد والتعمم فى زماننا بالجبر او بالاختيار ويقيس فتواه هذه على فتوى علماء الكماليين ويحمل على هذا الفقيه الفاضل الكامل ما يمكن ان يحمل عليهم بانهم صاروا باعثين لجرأتهم ان يوجدوا هذا اللباس ويجروا لبسها على اهالى التركية الجديدة من الوبال المظنون ولم يخطر ذم ولا قدح بباله الا طعن به فى الفقيه المالكى ...

ولعل الاستاذ بسبب غضبه حسب ما اقتضاه صلابته الدينية وغيرته الوجدانية على الكماليين بما اخترعوا من البدع القبيحة حينا بقائهم التبدلات العظيمة المعلومة وحدته عليهم تشوش عليه الامر حتى سقط ميزانه العلمى عن يده بالكلية فخرج عن مسلك المناظرة الادبية وسلك مسلك المخاصمة العصبية فحكم بما حكم وهجم على من هجم ذاهلا عما هو أسلم واهم ؛ كما ان العلامة الزمخشرى قد اخطأ فى مواضع

معينة مما لا يخفى على الاساتذة فى تفسيره المشهور ، بحيث
سقط عن يده ميزانه العلمى بالكلية نصرة لمذهب المعتزلة
حسب مشربه فى ذلك الوقت وأن يروى رجوعه فى الآخر؛
كان استاذى المرحوم صاحب الفضيلة والمزية المشهور بين
الاساتذة خالص افندى الآماسياوى ، لا زال عنا بركة
فيوضاته الروحانية ، يقول ذلك على ما بقى فى خاطرى ويحتمل
أن يضم الى باعث جرئته على ما جرى ء ما اوجبته سياسة
محيطه ومصلحته عكس ما يوجب مصلحة محيطنا وسياسة
ديارنا الالبانية ، ويؤيد هذا الاحتمال أن الاستاذ وان صرح
فى المقالة امكان التحفظ عن الوقوع فى الكفر بشروط لكنه لم
يتعرض لبيانها وايضاحها على ما هو المقتضى ونشر المقالة بجريدة
مجلة الفتح المشهورة بمصر القاهرة مغلقة من غير بيان تلك
الشروط وان اشار الى عدم امكان تطبيقها على من لبس
نوع البرنيطة تشبها بمن طغى ، مخالفا لاجتهاد بعض اهل
النهى كما يؤيده ويقويه ايضا ، ان فحول علماء مصر مع عدم
تحقق خمود نار اعتراضهم حين رؤيتهم مقالة الاستاذ على

ما هو الظاهر قابلوها بالجمود والسكون خلاف رأيهم ولم يعلنوا معارضتهم بواسطة المطبوعات على ما اوجبته المصلحة.

والا فعلو كعب الاستاذ ومزية اقتداره فى أنواع العلوم والفنون فمما يسلمه كل أحد من الواقفين على حاله حتى أعدائه وكفى بمؤلفاته خصوصا كتاب القدر شهيداً على أنه مما يبخل الزمان أن يأتى بمثله الا نادرا حسب القدر.

هذا آخر بيان اجتهادى فى هذه واختم المقالة والمباحثة بهذا القدر فى شهر رمضان ذى الشرف والقدر فى ديارنا الالبانية على حسب ما اقتضاه القضاء والقدر والله أعلم بحقيقة الحال والقدر. الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله ولا حول ولا قوة الا بالله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. عام ١٣٥٧



خلاصة نتيجة الكتاب

يتفر نوع برنيطة وأن لا بأس في لبسه
يزين زي طربوش ان لا زين في أصله
وأن في أصله شجراً ولكن يدهش التابوت
وان في نفسه حجراً ولكن ينشط الياقوت